

زاد المسير في علم التفسير

قوله تعالى وامرأة مؤمنة أي وأحللنا لك امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها لك إن اراد النبي أن يستنكحها أي إن أثر نكاحها خالصة لك أي خاصة قال الزجاج وإنما قال إن وهبت نفسها للنبي ولم يقل لك لأنه لو قال لك جاز أن يتوهم أن ذلك يجوز لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاز في بنات العم وبنات العمت وخالصة منصوب على الحال .
وللمفسرين في معنى خالصة ثلاثة أقوال .

أحدها ان المرأة إذا هبت له نفسها لم يلزمه صداقها دون غيره من المؤمنين قاله أنس بن مالك وسعيد بن المسيب .

والثاني أن له أن ينكحها بلا ولي ولا مهر دون غيره قاله قتادة .

والثالث خالصة لك ان تملك عقد نكاحها بلفظ الهبة دون المؤمنين وهذا قول الشافعي وأحمد .

وفي المرأة التي وهبت له نفسها أقوال أحدها أم شريك والثاني خولة بنت حكيم ولم يدخل بواحدة منهما وذكروا أن ليلى بنت الخطيم وهبت